

سنن البيهقي الكبرى

16773 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النصر الفقيه بالطايران ثنا محمد بن

نصر الإمام حدثني أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال قال ي رأيت
ماعز بن مالك حين جاء به إلى النبي A رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع
شهادات أنه قد زنى فقال رسول الله A فلعلك قال لا وإنا قد زنى الآخر فرجم ثم خطب فقال ألا
كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنيب التيس ألا وإني لا أوتي بأحدهم إلا جعلته
نكالا رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل وقوله له بعد الرابعة فلعلك دليل على أنه لم يكن
فسر إقراره فيما مضى بما لا يحتمل غير الزنا